



الإشاري : ش.م.1859/9/.....
التاريخ :
الموافق : 2016/5/5

السيد / مدير إدارة المعاشات والمنافع

بعد التحية ...

نحيكم تعليمات عمل رقم (3) لسنة 2016م بشأن إعادة صياغة تعليمات العمل رقم (5) لسنة 2014م وملحقه بشأن تحديد آلية إعادة تسوية الحقوق التقاعدية لمستشاري المحكمة العليا.

وذلك بعد اعتمادها من قبل السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

تفضلاً بالاستلام وإجراءاتكم بالخصوص

والسلام عليكم ...

غسان عبد الله اديبيش
مدير مكتب شؤون المجلس
بصندوق الضمان الاجتماعي



- رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.
• مدير إدارة شؤون الإدارية والخدمات.
• مدير مكتب شؤون القاولون
• معاشر شؤون المجلس
كـ غسان ناجية





صندوق الضمان الاجتماعي

الادارة العامة - بنغازي

تعليمات العمل رقم (3) لسنة 2016م ، بشأن إعادة صياغة تعليمات العمل رقم (5) لسنة 2014 وملحقه بشأن تحديد آلية إعادة تسوية الحقوق التقاعدية لمستشاري المحكمة العليا بعد الاطلاع على :-

- لقانون رقم (53) لسنة 1957م ، بشأن التأمين الاجتماعي وتعديلاتهاللواحة الصادرة بمقتضاه .
- وقانون التقاعد العام لسنة 1967م ، بشأن التقاعد العام وتعديلاته واللوائح الصادرة بمقتضاه .
- وقانون رقم (43) لسنة 1976م ، بشأن تقاعده العسكريين وتعديلاته ولايته التنفيذية .
- وقانون رقم (13) لسنة 1980م ، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- وقانون رقم (6) لسنة 1982م ، بشأن تنظيم المحكمة العليا .
- وقانون رقم (33) لسنة 2012م ، بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا .
- وقرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا رقم (5) لسنة 2012م، بشأن تقرير زيادة لمرتبت مستشاري المحكمة العليا.
- وقرار المؤتمر الوطني العام رقم (170) لسنة 2013م ، بشأن تحديد مرتبات رئيس المحكمة العليا ومستشاريها .
- وحكم المجلس الأعلى للقضاء في المنازعة رقم (10) لسنة 2013م .
- ولدوعي الصلحية العامة ونظرًا لكتلة الاستفسارات الواردة من الفروع بشأن ضرورة تحديد آلية تسوية الحقوق التقاعدية الخاصة بمستشاري المحكمة العليا بهذا الخصوص بعد صدور ، وتحليلاً لإجراءات انتراعي تطبيق التعليمات التالية :-

مادة (1)

تلغى تعليمات العمل رقم (5) لسنة 2014م ، بشأن تحديد آلية إعادة تسوية الحقوق التقاعدية لمستشاري المحكمة العليا ويلغى ملحق تعليمات العمل رقم (5) لسنة 2015م .

مادة (2)

يجب على كافة الفروع التقيد التام بطلب كافة المستندات بما فيها تسلسل المراتب عن الثلاث سنوات الأخيرة مع القيام بتسوية المعاشات وفقاً للنظم المعتمد بها في نظام الضمان الاجتماعي - حسب فئة الاستحقاق - ومراجعتها وإدراجها في منظومة المعاشات بالحاسب الآلي للصندوق.

مادة (3)

تتم تسوية مراجعة وإدراج المعاش الضماني المستحق لمستشاري المحكمة العليا - حسب فئة الاستحقاق - وفقاً للنظم المعتمد بها في القانون رقم (13) لسنة 1980م ، واللوائح المنفذة له في خانة قيمة المعاش بمنظومة المعاشات الضمانية.

مادة (4)

تتم إجراءات تسوية ومراجعة المعاش وفقاً للقانون رقم (33) لسنة 2012م، بشأن مستشاري المحكمة العليا المحالين علي التقاعد بعد 01/07/2012م ، كالتالي :-

1. آخر مرتب $X 70\%$ (عن العشرين سنة الاولى)
2. آخر مرتب X مدة الخدمة اللاحقة $= \% 2$
3. قيمة المعاش = $(2) + (1) + \text{مجموع الفقريتين} \dots \dots \dots$
4. الحد الأدنى للمعاشات المستحقة لمستشاري المحكمة العليا يجب الانتقال عن (450 د.ل) او الحد الأدنى المقرر وقت التسوية .

5. الحد الأقصى للمعاش 100% من آخر مرتب تقاضاه.

6. فرق المعاش = المعاش الضمني طبقاً للقانون رقم (33) لسنة 2012 م (مطروح منه) المعاش الضمني طبقاً لقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 م.

تدرج وتضاف الفروقات المالية المستحقة لمستشاري المحكمة العليا تنفيذاً للقانون رقم (33) لسنة 2012 م وبشكل مستقل في منظومة المعاشات بالحاسب الآلي في خانة فرق المعاش او الحد الأدنى وذلك لتسهيل مطالبة وزارة المالية بها.

7. على الأقسام المختصة بفروع الصندوق حصر قيمة فرق المعاش المصروف شهرياً لمستشاري المحكمة العليا وإحالتها في كشوفات وإحصائيات شهرية للإدارات المختصة (إدارة المعلومات والتوثيق - إدارة الشؤون المالية - إدارة المعاشات والمنافع - إدارة المراجعة الداخلية) عن طريق إدارة الفرع للمطالبة بالقيمة من وزارة المالية.

8. يتم يدوياً استكمال البيانات المتعلقة بمستشاري المحكمة العليا في منظومة المعاشات بشكل كامل ومن ضمنها الرقم الوطني لصاحب المعاش والمتلقين عنه بالكامل.

مادة (5)

تطبيقاً لنص المادة (1) من القانون رقم (33) لسنة 2012 م، بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا والذي ينص على (وإذا زيد مرتبات مستشاري المحكمة العليا العاملين زيد المعاش بذات النسبة التي يزيد بها المرتب) واستناداً على قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا رقم (5) لسنة 2012 م، بتقرير زيادة في مرتبات مستشاري المحكمة العليا اعتباراً من 01/01/2013 م بنسبة (60%) وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (170) لسنة 2013 م، بشأن تحديد مرتبات رئيس المحكمة العليا ومستشاريها وحيث أن القانون سالف الذكر القرارات اللاحقة له واجبة التنفيذ عليه يراعي الآتي:-

1. المحالون على التقاعد من مستشاري المحكمة العليا قبل 01/01/2013 م يتم يدوياً من خلال ملفات المعاشات رفع قيمة معاشاتهم ، وفقاً للنموذج المعده من قبل إدارة المعاشات والمنافع علي النحو التالي :-
أ- (قيمة المعاش \times %60) = (الزيادة المستحقة) وتندرج وتضاف هذه القيمة في خانة فرق المعاش أو الحد الأدنى حسب الأحوال (وتحجم إليها مع قيمة المعاش الأصلية المستحقة لصاحب المعاش) وتصرف عن الفترة الممتدة من 01/01/2013 م وحتى 31/12/2013 م .
ب- تكون نسبة زيادة مستشاري المحكمة العليا طبقاً للقرار (170) لسنة 2013 م ، كالاتي:-

#	التصنيف الوظيفي	نسبة الزيادة المقررة طبقاً للقرار رقم (170) لسنة 2013 م
1	رئيس المحكمة العليا	%41
2	مستشار بالمحكمة العليا	%31

(قيمة المعاش الضمني مضافة إليها قيمة الزيادة السابقة في الفقرة (أ) X النسبة المدرجة بالجدول المذكور أعلاه حسب التصنيف الوظيفي= (الزيادة المستحقة) وتندرج وتضاف هذه القيمة في خانة فرق المعاش او الحد الأدنى حسب الأحوال) وتحجم إليها مع قيمة المعاش الأصلية المستحقة لصاحب المعاش وتصرف هذه القيمة اعتباراً من 01/01/2014 م .

2. المحالون على التقاعد من مستشاري المحكمة العليا اعتباراً من 01/01/2013 م وحتى 31/12/2013 م ، يتم يدوياً من خلال ملفات المعاشات رفع قيمة معاشاتهم ، وفقاً للنموذج المعده من قبل إدارة المعاشات والمنافع علي النحو التالي :-
أ- (قيمة المعاش \times النسبة المدرجة بالجدول المذكور أعلاهحسب التصنيف الوظيفي= (الزيادة المستحقة) وتندرج وتضاف هذه القيمة في خانة فرق المعاش او الحد الأدنى حسب الأحوال) وتحجم إليها مع قيمة المعاش الأصلية المستحقة لصاحب المعاش وتصرف هذه القيمة اعتباراً من 01/01/2014 م .
ب- مع التنويع ان المحالين على التقاعد اعتباراً من 01/01/2013 م ، لا تزيد معاشاتهم بواقع (60%) نظراً لسريان القرار عليهم أثناء خدمتهم .

مادة (6)

يعاد تسوية معاشات مستشاري المحكمة العليا التي طبق عليها وملحق تعليمات العمل رقم (5) لسنة 2015م ، ويعاد احتساب الزيادة المستحقة لهم (فرق المعاش) وفقاً لهذه التعليمات وخصص الفروقات المصروفة .

مادة (7)

ترميز المعاشات الضمانية المستحقة لمستشاري المحكمة العليا :-

أ - تتولى إدارة المعلومات والتوثيق إعادة ترميز المعاشات الضمانية المستحقة لمستشاري المحكمة العليا وفقاً للجدول المبين أدناه .

الرقم	البيان	ن
4109	شيخوخة (محكمة عليا)	1
4209	عجز كلي عن إصابة العمل(محكمة عليا)	2
4409	عجز كلي لغير إصابة العمل(محكمة عليا)	3
4509	معاش أسرة عن متوفى(محكمة عليا)	4
4609	معاش اختياري (محكمة عليا)	5

ب - عند إدراج معاش جديد أو إعادة تسوية أي معاش مربوط لمستشاري المحكمة العليا يجب تعديل رمز المعاش وفقاً لما ذكر في الفقرة (أ) وعلى الأقسام المختلفة (المعاشات والمنافع - المراجعة الداخلية - المعلومات والتوثيق) التأكيد على تعديل كافة رموز معاشات مستشاري المحكمة العليا إلى الرمز الجديد.

مادة (8)

قواعد وأحكام عامة يجب مراعاتها بكل دقة :-

1 - يطلب التقيد التام بالإجراءات المتعلقة بالتأكد من صحة وسلامة المستندات وصحة إجراءات تسجيل المستترkin في نظام الضمان الاجتماعي والتأكد من صحة سداد الأشتراكات الضمانية على المرتبات والمهابيات والأجور والمكافآت ومن صحة مدة الخدمة وأعداد المذكرة المنصوص عليها في المواد (20 و 73 و 97) من لائحة المعاشات الضمانية رقم (669 لسنة 1981 م) وتعليمات العمل رقم (2 لسنة 2006 م) .

2- يسري القانون رقم (33) لسنة 2012م على مستشاري المحكمة العليا المحالين على التقاعد -لأي سبب كان - عدا الفصل بالطريق التأسيسي.

3- يسري على مستشاري المحكمة العليا المتيبة خدماتهم بالفصل التأسيسي، القواعد القانونية المتعلقة بالقانون رقم (13) لسنة 1980م ، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته ولوائحه متى توفرت في مستشار المحكمة العليا المفصول تأديباً شروط استحقاق المعاشات الضمانية المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م ولوائحه التنفيذية .

4- السن القانوني للشيخوخة بالنسبة لمستشاري المحكمة العليا (65 سنة) ويجوز تمديدها إلى بلوغ سن (70 سنة) بقرار من الجمعية العمومية .

5- يجوز للجمعية العمومية أن تقرر إحالة مستشاري المحكمة العليا على التقاعد - بدون موافقهم - خلال فترة سريان مدة الخدمة وبدون التقيد بشرط بلوغ السن القانونية للإحالة على التقاعد .

6- بالنسبة لمستشاري المحكمة العليا الذين تقل مدة خدماتهم عن (20 سنة) والمحالين على التقاعد-لأي سبب من الأسباب - تتم تسوية معاشاتهم وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م ، وتعديلاته ولوائحه التنفيذية .



مسادة (9)

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها وعلى كل فيما يخصه وضعها موضع التنفيذ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

د. إدريس حفيظة المبروع
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



صدر في بنغازي في : / 2016 / شهر

محضر اجتماع

بناء على تعليمات السيد / رئيس مجلس الادارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي
بشأن إعادة صياغة تعليمات العمل رقمي (3,5) لسنة 2014م وملحقاتها وذلك لوضع حكم
المجلس الاعلى للقضاء في المخالفة رقم (10) لسنة 2013م موضوع التنفيذ.

عليه اجتماع السادة المذكورين أدناه لمناقشة وتعديل التعليمات الملحوظ سالف الذكر،
وقد خلص الاعضاء الى مقترن لتعليمات عمل جديدة بالخصوص ، اتفق فيها علي :-

- استبعاد الزيادة المستحقة للمتقاعدين من اعضاء الهيئات القضائية طبقا لعلاوة التمييز وذلك تطبيقا لنص حكم المجلس الاعلى للقضاء سالف الذكر.
- إلغاء ملحق تعليمات العمل رقم (3) لسنة 2015م وإلغاء ملحق تعليمات العمل رقم (5) لسنة 2015م ، وذلك تطبيقا لنص حكم المجلس الاعلى للقضاء سالف الذكر.
- تم الاتفاق على اقرار الزيادة المستحقة لمستشاري المحكمة العليا طبقا لقرار المؤتمر الوطني العام رقم (170) لسنة 2013م.
- تم الاتفاق على تسوية معاشات أعضاء الهيئات القضائية المحالين علي التقاعد قبل صدور القانون رقم (6) لسنة 2006م في 01/04/2007م طبقا لقانون نظام القضاء رقم (51) لسنة 1976م.

نرفق لكم طيه مشروع تعديل تعليمات العمل المعد من قبل اللجنة والذي نأمل منكم
اعتماده لعميمه والعمل به بفروع الصندوق.

انتهي الاجتماع

#	الاسم	#	الاسم
1	محمد ابراهيم العماري	2	عبد الله علي المهدوي
3	محمد عبدالسلام الشريف	4	وايل مفتاح شلقوف
5	نصر محمد شرف الدين	6	الناجي سعد المرتضى
7	ريم فرج الشكري	8	عبد الله صالح خلف الله

اعتماد
السيد / رئيس مجلس الادارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي
د/ ادریس حفیظة المبروك

محضر اجتماع

بناء على تعليمات السيد / رئيس مجلس الادارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي بشأن إعادة صياغة تعليمات العمل رقمي (3,5) لسنة 2014م وملحقاتها وذلك لوضع حكم المجلس الاعلى للقضاء في المنازعة رقم (10) لسنة 2013م موضوع التنفيذ.

عليه اجتمع السادة المذكورين أدناه لمناقشة وتعديل التعليمات واللاحق سالف الذكر، وقد خلص الاعضاء الى مقترن تعليمات عمل جديدة بالخصوص ، اتفق فيها علي :-

- استبعاد الزيادة المستحقة للمتقاعدين من اعضاء الهيئات القضائية طبقا لعلاوة التمييز وذلك تطبيقا لنص حكم المجلس الاعلى للقضاء سالف الذكر.
- إلغاء ملحق تعليمات العمل رقم (3) لسنة 2015م وإلغاء ملحق تعليمات العمل رقم (5) لسنة 2015م ، وذلك تطبيقا لنص حكم المجلس الاعلى للقضاء سالف الذكر.
- تم الاتفاق على اقرار الزيادة المستحقة لمستشاري المحكمة العليا طبقا لقرار المؤتمر الوطني العام رقم (170) لسنة 2013م.
- تم الاتفاق على تسوية معاشات أعضاء الهيئات القضائية المحالين علي التقاعد قبل صدور القانون رقم (6) لسنة 2006م في 01/04/2007م طبقا لقانون نظام القضاء رقم (51) لسنة 1976م.

نرافق لكم طيه مشروع تعديل تعليمات العمل المعد من قبل اللجنة والذي نأمل منكم اعتماده لعممه والعمل به بفروع الصندوق.

انتهي الاجتماع

#	الاسم	#	التوقيع	#	الاسم
1	محمد ابراهيم العماري	2	عبد الله علي المهدوي	3	محمد عبدالسلام الشريف
4	وايل مفتاح شقلوف	6	الناجي سعد المرتضى	5	نصر محمد شرف الدين
8	عبد الله صالح خلف الله			7	ريم فرج الشكري

اعتماد
السيد / رئيس مجلس الادارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي
د/ ادريس حفيظة المبروك

صندوق الضمان الاجتماعي
الادارة العامة



محضر الاجتماع للجنة المشكّلة بموجب قرار السيد/ رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (73 لسنة 2016م) بشأن دراسة تعليمات العمل رقم (1 لسنة 1988م)
البند الثالث منها

انه وي بتاريخ اليوم الأحد الموافق 18/04/2016، بمبني الادارة العامة بالبركة
وبدعوة من السيد / رئيس اللجنة المشكّلة لدراسة وتعديل البند الثالث من تعليمات العمل
رقم (1 لسنة 1988م) وقد حضر الاجتماع كل من السادة :-

الاسم	الجهة	المنصب
عبدالله علي المدوبي	رئيس	مدير مكتب الشؤون القانونية
عبد العاطي المنصوري	مستشار	عضو
نصر محمد شرف الدين	مساعد مدير إدارة المعاشات والمنساق	عضو
الناجي سعد المرتضى	رئيس قسم التسجيل والإشتراكات والتفتيش	فرع الجبل الأخضر
ريم فرج الشكري	رئيس وحدة الآراء القانونية	مقدمة

حيث افتتح السيد/ رئيس اللجنة الاجتماع مرحباً بالسادة الحضور ثم بدأت اللجنة أعمالها
وتدارست اللجنة تعليمات العمل رقم (1 لسنة 1988م) وخاصة البند الثالث منها والمتعلق بقدرة
المنفق الشرعي .

بالإضافة إلى الآراء القانونية التي أعدت بهذا الخصوص وحكم استئناف
 الصادر عن محكمة استئناف بنغازي قضاء في نفس الموضوع حيث جاء هذا الحكم باستحقاق
الأم في معاش ابنتها المتوفاة رغم وجود الأب على قيد الحياة وقرته على الإنفاق .

وقد تقدم أعضاء اللجنة بعدة مقتراحات لتعديل هذه التعليمات خاصة الفقرة الثالثة
منها (قدرة المنفق الشرعي) ووضع تعريف للنفقة الشرعية وفقاً لما هو وارد في الشريعة
الإسلامية.

وفي الختام اجمع أعضاء اللجنة على تعديل الفقرة الثالثة من هذه التعليمات باقتراح
مشروع تعليمات عمل جديدة تعديل العمل بالتعليمات السابقة .

ومن خلال هذا المحضر نحيل إليكم صورة من مشروع تعليمات العمل الجديدة للاطلاع
عليها واعتمادها في حالة الموافقة حتى تتمكن الإدارات المختصة والفروع بالعمل بها .

انتهى الاجتماع في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً
والله ولني التوفيق
والسلام عليكم



التوقيع

.....
.....
.....
.....
.....

الأعضاء

عبدالله علي المهدوي
عبد العاطي المنصوري
نصر محمد شرف الدين
الناجي سعد المرتضى
ريم فرج الشكري

يعتمد :

د.إدريس حفيظة البريك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



كما : ريم الشكري ٢٣٦ المجريس

صندوق الضمان الاجتماعي
الادارة العامة



محضر الاجتماع المكتملة بموجب قرار السيد/ رئيس مجلس الادارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (73 لسنة 2016م) بشأن دراسة تعليمات العمل رقم (1 لسنة 1988م)
البند الثالث منها

انه وبتاريخ اليوم الأحد الموافق 18/04/2016م، ببني الإدارية العامة بالبركة
وبدعوة من السيد / رئيس اللجنة المشكّلة لدراسة وتعديل البند الثالث من تعليمات العمل
رقم (1 لسنة 1988م) وقد حضر الاجتماع كل من السادة :-

الاسم	الجهة	الصفة
عبدالله علي المهدوي	مدير مكتب الشؤون القانونية	رئيس
عبد العاطي النصوري	مستشار	عضو
نصر محمد شرف الدين	مساعد مدير إدارة المعاشات والمتقاعدين	عضو
الناجي سعد المرتضى	رئيس قسم التسجيل والإشتراكات والتفتيش، فرع الجبل الأخضر	عضو
ريم فرج الشكري	نقيس وحدة الأداء القانونية	مقرراً

حيث افتتح السيد/ رئيس اللجنة الاجتماع مرحبًا بالسادة الحضور ثم بدأت اللجنة أعمالها
وتدارست اللجنة تعليمات العمل رقم (1 لسنة 1988م) وخاصة البند الثالث منها والمتعلق بقدرة
المنفق الشرعي .

بالإضافة إلى الآراء القانونية التي أعدت بهذا الخصوص وحكم استئناف
 الصادر عن محكمة استئناف بنغازي قضاء في نفس الموضوع حيث جاء هذا الحكم باستحقاق
الأم في معاش ابنتها المتوفاة رغم وجود الأب على قيد الحياة وقدرته على الإنفاق .


وقد تقدم أعضاء اللجنة بعدة مقتراحات لتعديل هذه التعليمات خاصة الفقرة الثالثة
منها (قدرة المنفق الشرعي) ووضع تعريف للنفقة الشرعية وفقاً لما هو وارد في الشريعة
الإسلامية .

وفي الختام اجمع أعضاء اللجنة على تعديل الفقرة الثالثة من هذه التعليمات باقتراح
مشروع تعليمات عمل جديدة تعديل العمل بالتعليمات السابقة .

ومن خلال هذا المحضر نحيل إليكم صورة من مشروع تعليمات العمل الجديدة للاطلاع
عليها واعتراضها في حالة الموافقة حتى تتمكن الإدارات المختصة والفروع بالعمل بها .

انتهى الاجتماع في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً
والله ولني التوفيق
والسلام عليكم

التوقيع



الأعضاء

عبدالله علي المهدوي
عبد العاطي المنصوري
نصر محمد شرف الدين
الناجي سعد المرتضى
ريم شرج الشكري

يعتمد :

د. إبريس حفيظة البروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



كفر: ريم الشكري ٢٠١٣ المعريسي